لابي حنيفة كما في عتق العبد كذا رأيت في بعض الكتب المعتمدة في المذهب وبعض المتأخرين جعل القول مختلفا بالنسبة الى العبد والامة كما في عتقهما فيقبل في الامة عند الكل • وفي العبد يجري الخلاف • قلت وتعقبه العلامة الفاضل شيخ شيخنا قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنه في شرحه للوهبانية بان الموجب لقبول البينة بلا دعوى في الامة عند الكل كون ذلك محضا حق الله تعالى شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى وذلك لا يوجد في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عند الامام ولا يشترط عندهما فتامله • اللهم الا ان يقال انه يقتضي حرمة الفرج ما لا وذلك بموت السيد والله اعلم • ومنها الشهادة على التطليق عند الكل كذا في شرح المنظومة نقلا عن قاضي خان • وعن بعض الكتب المعتمدة تقييد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا وكذا لا بد من حضور المولى في صورة الامة • فان قلت هل يشترط حضور المرأة والامة في الطلاق والعتاق ام لا • قلت ذلك ليس بشرط على المشهور • وفي العمادية من سجلات شروط الحلواني انه يشترط حضور المرأة ليشير اليها الشهود والله اعلم • ومنها الشهادة على الخلع فانها مقبولة بدون دعوى المرأة كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة

الزوج

الزوج • ويدخل الملك في هذه الشهادة تبعا • ومنها الشهادة على حرمة المصاهرة والشهادة في الايلاء والشهادة في الظهار شرط ان يكون المشهود عليه حاضرا • وقال بعضهم لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في الايلاء والظهار مذكور في فتاوى رشيد الدين كذا في الفصول العمادية من الفصل الثالث عشر هذا في حقوق الشرع • اما في حقوق العباد فلا بد من الدعوى الصحيحة كما تقدم حتى قالوا لا يكتفى بحضور الدعوى الواقعة بحسب الصورة اذا كان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين ولا يعتبر القضاء لو قضى بناء على هذه الدعوى • اما اذا لم يكن عالما فهو معذور وينفذ قضاؤه • قالوا الا في صورة واحدة يغلب فيها حق العبد يمكن استيفاء الحق فيها بدون الدعوى وهي مسئلة ما اذا اساء احد الخصمين الادب على القاضي بان قال قضيت علي بالجور او ارتشيت علي وما اشبه ذلك فان له تعزيره حسما لمادة الفساد وهي مسألة نادرة الوقوع اختلف فيها الاصل من وجهين احدهما ان القاضي فيها حاكم لنفسه والاصل انه لا يجوز له ان يقضي لنفسه بل ولا على نفسه كما تقرر في محله • والاصل الثاني انه ما يغلب فيه حق العبد ولا يحتاج فيه الى الدعوى والله اعلم

الفصل الخامس فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ

اعلم ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا ولم يكن لقاض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)